

بِقَلْمِ دَلْفُوتِي أَبُو الْوَرْدِ يَكْتُبُ : دَفْعَ الصَّائِلِ



السبت 28 مارس 2015 م

بِقَلْمِ فَتْحِي أَبُو الْوَرْد

يعتبر رد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال حقاً مشروعاً للإنسان إزاء المعتدي، وتسمى جريمة الاعتداء على النفس أو العرض أو المال في المفهوم الإسلامي بالصلوة، وتصنف الصلوة حسب المعايير على نوعين:

والصائل عند الفقهاء: هو المستطيل على غيره ظلماً يقصد النيل من ماله أو نفسه أو عرضه
وقد شرع الإسلام للMuslim رد الاعتداء، ودفع المعتدى بقدر ما يندفع به

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: "فَمَنْ اعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ مَاعْتَدْنَا عَلَيْهِمْ" بمثل ما اعتدى علىكم البقرة 194. قال الطبرى فى تفسيره: العداون الأول ظلم، والثانى جزاء لا ظلم، بل هو عدل، لأنه عقوبة للظالم على ظلمه، وإن وافق لفظه لفظ الأول

ومن السنة النبوية: ما رواه سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد». رواه أبو داود والترمذى، وصححه الألبانى فى صحيح وضعيف سنن أبي داود والمراد بالأهل الزوجة والبنى والأخت والأم، وكل من يلحقه العار بسبعينه

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تتطيب، فأعجبت الضيوف فتبعدوها، فأرادها على نفسها، فامتنعت فعارضتها ساعنة فانفلاتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففُضلت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها، فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر، فأرسلوا فارسياً، فوجد آثارهم، فقال عمر: «قتيل الله لا يودي أبداً».

وذهب الفقهاء كما ذكر الشيخ مصطفى البغا في كتاب التذهيب في الفقه الشافعي، إلى أن الدفع واجب إن كان الصيال (الاعتداء) على العرض أو النفس، لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال، وترك المدافعة عن النفس استسلام للظلم، وهو لا يجوز، وأما إن كان الصيال (الاعتداء) على المال، فله دفعه وله تركه، لأنه يملك إباحة ماله لغيره، فيحمل ترك دفعه على الأذن له في أخذه

والعداوة عن نفس غيره وماله وعرضه كالعداوة عن نفسه وماله وعرضه، دل على ذلك: ما رواه أحمد في مسنده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فَنُ أَدْلِ عَنْدَهُ فُؤُمْ مِنْ قَلْمَ يَنْصُرَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذْلَلُ اللَّهَ عَلَى رُؤُوبِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وقد قرر الفقهاء منهم القرافي وابن العربي والغزالى، أن كل ما يترب على دفع الصائل (المعتدى) هدر، أي لا يضمن المعتدى عليه ما أتلفه فى المعتدى، ولا إثم عليه في تصرفه، فلو كان القاصد له إنساناً وقتله، فلا قصاص عليه ولا دية، ولا كفارة، ولو كان حيواناً وقتله، لا يضمن قيمته، وكذلك لو أتلف له عضواً، أو أحدث فيه عيباً وإذا لم يستطع الدفع عن نفسه وقتلَ كان شهيداً، وهذا ما يقرره الإسلام من فقه في شريعة الإنسانية، لا شريعة الغابة، فقه الشهامة والمرءة، وفقه العزة والكرامة، لا فقه الاستكانة والمهانة